

الماء فلا تقضى في السفر مقصورة والثالثة والرابعة  
 مقصورة ولا في المصير والرابع ان ينوي القصر  
 للصلاة مع الاحرام بها والخامس ان لا ينوي القصر  
 من صلاته بمقصر اي يصل صلاة تامة ليحل  
 المسافر المتمتع وجوز للسافر سفر طويلا مما  
**ان يجمع بين صلاتي الظهر والعصر** فديها  
 وهو معنى قوله **في وقتيهما شائنا** ان يجمع بين  
 صلاتي المغرب والعشاء **تقدعا** وتاخيلا وهو  
 قوله **في وقتيهما شائنا** بشرط جمع التذبير  
 الاول ان يبدي بالظهر قبل العصر والمغرب  
 العشاء فلو عكس كان رد بالعصر مثلا قبل الظهر  
 يجمع ويعد بها بعد ان ابرأ الجمع والثاني  
 الجمع اول الصلاة الاول بان تعتزل فيه الجمع  
 بغيرها فلا يكتفى بقدمها على الحرم ولا تأخرها  
 السلام من الاولى وتجوز في اثنا عشر ساعة  
 والثالث اقل من بين الاولى والثانية بان لا  
 يطول الفصل بينهما فان طاعوا ولو بعد  
 ركعتين وجب تأخير الصلاة الثانية الى وقتها  
 ولا يصح في المواضع بينهما فصل بين ركعتي  
 او ما جمع زلتا جبر فيجب فيه ان تكون بينة  
 الجمع وتكون هذه الزنية في وقت الاولى  
 ويجوز

يجوز تأخيرها الى ان يفي من وقت الاولى زمن لو  
 تددت الاولى فيه كانت ادول واجب في جميع النوا  
 غير ترتيب ولا موالات والانه جمع على الصحيح  
 من صلاته بمقصر اي يصل صلاة تامة ليحل  
 المسافر المتمتع وجوز للسافر سفر طويلا مما  
**ان يجمع بين صلاتي الظهر والعصر** فديها  
 وهو معنى قوله **في وقتيهما شائنا** ان يجمع بين  
 صلاتي المغرب والعشاء **تقدعا** وتاخيلا وهو  
 قوله **في وقتيهما شائنا** بشرط جمع التذبير  
 الاول ان يبدي بالظهر قبل العصر والمغرب  
 العشاء فلو عكس كان رد بالعصر مثلا قبل الظهر  
 يجمع ويعد بها بعد ان ابرأ الجمع والثاني  
 الجمع اول الصلاة الاول بان تعتزل فيه الجمع  
 بغيرها فلا يكتفى بقدمها على الحرم ولا تأخرها  
 السلام من الاولى وتجوز في اثنا عشر ساعة  
 والثالث اقل من بين الاولى والثانية بان لا  
 يطول الفصل بينهما فان طاعوا ولو بعد  
 ركعتين وجب تأخير الصلاة الثانية الى وقتها  
 ولا يصح في المواضع بينهما فصل بين ركعتي  
 او ما جمع زلتا جبر فيجب فيه ان تكون بينة  
 الجمع وتكون هذه الزنية في وقت الاولى  
 ويجوز

**فصل في شروط وجوب الجمعة** سبعة اشياء  
 الاسلام والبلوغ والعقل وهذه شروط ايضا بغير الجمعة  
 من الصلوات **والخيرية والدورية والصحة**  
**والاستحسان** فلا تجب الجمعة على كافر وقبي وجنون  
 ودينق وانفق ومنه زوجه وما خسر **وشريط صحة**  
**فعلها** بلانها الاول داهي الاقامة التي تستوطنها  
 العدد المجمعون سوى ذلك المدين او القرى التي تعتد  
 وطاوعبر المصنف عن ذلك بقوله **ان تكون البلد**